



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية



رقم المادة / البند	نوع التعديل (حذف-تعديل- إضافة)	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الأولى: تعريفات	تعديل نص التعريف وإضافة الفقرة (أ) و (ب) و (ج).	الوعاء الضريبي: قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة.	الوعاء الضريبي: قيمة السلع الانتقائية التي يتم احتساب الضريبة عليها وفقاً للفقرة (1) من المادة الرابعة من هذه اللائحة؛ وتتمثل في القيمة الأعلى من أي من الأسعار التالية، غير شاملة للضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة: (أ) سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد، أو المنتج أو أي شخص آخر ي طرح سلع انتقائية للاستهلاك في المملكة. (ب) سعر بيع التجزئة الصحيح الذي تحدده الهيئة لأغراض الضريبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة. (ج) السعر المعياري المحدد للسلع الانتقائية وفقاً لأحكام الاتفاقية.
المادة الثانية: السلع الانتقائية	حذف الفقرة الفرعية (ب) وتعديل الفقرة الفرعية (د) من	أ. تُفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: (أ) منتجات التبغ. (ب) المشروبات الغازية (ج) مشروبات الطاقة (د) المشروبات المحلاة	أ. تُفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: (أ) منتجات التبغ. (ب) مشروبات الطاقة (ج) المشروبات المحلاة، وتُصنف بحسب الشرائح التالية:





- الشريحة الأولى: خالية من السكر وتحتوي فقط على مُحليات صناعية. - الشريحة الثانية: منخفضة السكر (تحتوي على سكر إجمالي أقل من 5 جرام لكل 100 مليلتر). - الشريحة الثالثة: متوسطة السكر (تحتوي على سكر إجمالي من 5 إلى 7.99 جرام لكل 100 مليلتر). - الشريحة الرابعة: مرتفعة السكر (تحتوي على سكر إجمالي 8 جرام أو أكثر لكل 100 مليلتر). (د) أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. (هـ) السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. ٢. لمحافظ الهيئة إصدار القرارات اللازمة حيال تحديد نطاق السلع الانتقائية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة وتعريفها بما يتوافق مع القرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية.	(و) أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها (ز) السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. (2) يرجع في تعريف السلع الانتقائية الواردة في فقرة (1) من هذه المادة للقرارات الصادرة من اللجنة الوزارية.	الفقرة الرئيسية (1) وتعجيل الفقرة (2).	
١. يطبق معدل ضريبة قدره 100% على منتجات التبغ. ٢. يطبق معدل ضريبة قدره 100% على مشروبات الطاقة. ٣. يطبق معدل ضريبة على المشروبات المحلاة، وفقاً للتالي:	١. يطبق معدل ضريبة قدره 100% على منتجات التبغ. ٢. يطبق معدل ضريبة قدره 50% على المشروبات الغازية.	حذف الفقرة (2) وتعجيل الفقرة (4)	المادة الثالثة: معدلات الضريبة





- الشريحة الأولى: صفر ريال سعودي لكل لتر. - الشريحة الثانية: صفر ريال سعودي لكل لتر. - الشريحة الثالثة: ٠,٧٩ ريال سعودي لكل لتر. - الشريحة الرابعة: ١,٠٩ ريال سعودي لكل لتر. ٤. يطبق معدل ضريبة قدره 100% على أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. ٥. يطبق معدل ضريبة قدره 100% على السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها.	٣. يطبق معدل ضريبة قدره 100% على مشروبات الطاقة ٤. يطبق معدل ضريبة قدره 50% على المشروبات المحلاة ٥. يطبق معدل ضريبة قدره 100% على أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها ٦. يطبق معدل ضريبة قدره 100% على السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها.		
١. تُحتسب الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية الواردة في الفقرات (أ)، (ب)، (د)، (هـ) من المادة الثانية من هذه اللائحة، من خلال تطبيق معدلات الضريبة لكل سلعة انتقائية على الوعاء الضريبي لها. ٢. يتم احتساب الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية الخاضعة للضريبة الواردة في الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذه اللائحة، من خلال تطبيق معدل الضريبة المقابل لكل شريحة من الشرائح الواردة في الفقرة (3) من المادة الثالثة	١. تحتسب الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، من خلال تطبيق معدلات الضريبة الانتقائية المحددة لكل سلعة انتقائية على الوعاء الضريبي لتلك السلعة. ٢. يتم احتساب الضريبة المستحقة بناءً على معدل الضريبة المطبق في وقت طرح السلعة الانتقائية للاستهلاك.	تعجيل الفقرة (1) و (2) و (3) وإضافة الفقرة (4) و (5) و (6).	المادة الرابعة: حساب الضريبة المستحقة





من هذه اللائحة على عدد الترات المطروحة للاستهلاك من السلع المشمولة في تلك الشريحة. ٣. في حال تم طرح السلع الانتقائية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة للاستهلاك على شكل مركّزات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات، فيتم احتساب الضريبة المستحقة بناءً على محتوى السكر الإجمالي في المشروب النهائي بعد التخفيف، وذلك من خلال تطبيق معدل الضريبة المقابل لكل شريحة من الشرائح الواردة في الفقرة (3) من المادة الثالثة من هذه اللائحة على عدد لترات المشروب النهائي الجاهز للشرب الذي يُحضّر من تلك المركّزات أو المساحيق أو الجل أو المستخلصات وفقاً لإرشادات معدل التخفيف الموضحة على السلعة المطروحة للاستهلاك. ٤. لمحافظة الهيئة تحديد منهجية حساب معدل التخفيف لغرض احتساب الضريبة المستحقة، في حال عدم توفر أي إرشادات للتخفيف موضحة على السلعة وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، أو في حال ثبوت عدم صحتها. ٥. يتم احتساب الضريبة المستحقة بناءً على معدل الضريبة المطبق في وقت طرح السلعة الانتقائية للاستهلاك.	٣. في حال تعدد معدلات الضريبة الانتقائية التي يمكن أن تطبق على السلعة، تطبق الضريبة الانتقائية الأعلى.	
--	---	--





			٦. في حال تعدد معدلات الضريبة التي يمكن أن تطبق على السلعة الانتقائية، يطبق معدل الضريبة الأعلى.
الفصل السادس: الوعاء الضريبي	تعجيل العنوان	الفصل السادس: الوعاء الضريبي	الفصل السادس: سعر بيع التجزئة
المادة الثامنة: سعر بيع التجزئة	تعجيل الفقرة (1) و (2) و (3) و (5).	١. يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. ٢. بناء على طلب من الهيئة أو من الهيئة العامة للجمارك، على الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة تقييم دليل لإثبات صحة سعر بيع التجزئة المصرح عنه. ٣. في حال عدم توفر أدلة كافية بناءً على الفقرة (2) من هذه المادة أو عدم وجودها، أو في حال كان لدى الهيئة أو الهيئة العامة للجمارك أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة	١. لأغراض الضريبة، يُقصد بسعر بيع التجزئة، سعر بيع السلعة الانتقائية لأغراض البيع بالتجزئة بشكل مباشر إلى المستهلك النهائي، والذي يتم تحديده من قبل المستورد، أو المنتج أو أي شخص آخر ي طرح سلع انتقائية للاستهلاك في المملكة. ٢. بناء على طلب من الهيئة، على الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة تقييم دليل لإثبات صحة سعر بيع التجزئة المصرح عنه من قبله عند احتساب الضريبة المستحقة. ٣. في حال عدم توفر أدلة كافية بناءً على الفقرة (2) من هذه المادة أو عدم وجودها، أو في حال كان لدى الهيئة أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة المستحقة ولها تحديد سعر بيع التجزئة الصحيح لأغراض الضريبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.





٤. (...) مع مراعاة ما ورد بالفقرة (4) من هذه المادة، يتم احتساب سعر بيع التجزئة لباقي المراكز أو المساحيق أو الجبل أو المستخلصات وفقاً للمعيار التي يحددها محافظ الهيئة.	المستحقة وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة. ٤. (...) مع مراعاة ما ورد بالفقرة (4) من هذه المادة، يتم احتساب سعر بيع التجزئة لباقي المراكز أو المساحيق أو الجبل أو المستخلصات وفقاً للمعيار التي يحددها الهيئة.		
١. يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة. وتقوم الهيئة بتحديد الإجراءات المتعلقة بتفعيل الأختام الضريبية والتحقق من صحتها. ٢. تعد السلع الانتقائية التالية سلعاً انتقائية محددة: أ) منتجات التبغ. ب) مشروبات الطاقة. (...)	١. يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة. وتقوم الهيئة بتحديد الإجراءات المتعلقة بتفعيل الأختام الضريبية والتحقق من صلاحيتها. ٢. تعد السلع الانتقائية التالية سلعاً انتقائية محددة: أ) منتجات التبغ. ب) المشروبات الغازية. ج) مشروبات الطاقة. (...)	المادة التاسعة: الأختام الضريبية حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأساسية (2)	





المادة الخامسة عشر: الإقرار عن الضريبة المستحقة على الاستيراد	تعجيل الفقرة (1) و (2) و (3).	١. في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد. ٢. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يقوم المستورد بتقديم المعلومات التالية، إلى الهيئة العامة للجمارك: أ) معلومات عن نوع السلع الانتقائية التي يرغب في الإفراج عنها. ب) سعر بيع التجزئة لتلك السلع الانتقائية. ج) أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة العامة للجمارك. ٣. إذا اكتشفت الهيئة العامة للجمارك أنه لم يصرح عن سلع انتقائية تم استيرادها، فعلى الهيئة العامة للجمارك إبلاغ الهيئة عن ذلك.	١. في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك في المملكة، يجب على المستورد أن يصرح عن الضريبة المستحقة وفقاً لطريقة احتساب الضريبة المطبقة على السلع الانتقائية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من هذه اللائحة، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد. ٢. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يتعين على المستورد أن يزود الهيئة بجميع المعلومات اللازمة لحساب الضريبة المستحقة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من هذه اللائحة، وأي معلومات أخرى تراها الهيئة ضرورية لأغراض الضريبة. ٣. يكون المستورد مسؤولاً عن صحة جميع المعلومات المُصرح عنها والمقدمة للهيئة عند الاستيراد وفقاً للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، والتي تم بناءً عليها احتساب الضريبة المستحقة، ولا يعد السماح باستيراد السلع الانتقائية وطرحها للاستهلاك في المملكة في ضوء المعلومات المصرح عنها من قبل المستورد بمثابة موافقة من الهيئة عن صحة تلك المعلومات.
--	----------------------------------	---	---





المادة السادسة عشرة: الإقرارات الضريبية	تعجيل الفقرة (1) و (2)	1. ترتبط الفترات الضريبية بالسنة المالية للدولة، وتحدد مدة كل فترة ضريبية بشهرين تقويميين بحيث يكون في السنة المالية الواحدة ستة فترات ضريبية، وعلى المسجل خلال 15 يوماً من تاريخ انتهاء هذه الفترة تقديم إقرار ضريبي عن السلع التي تم الإفراج عنها من وضع معلق للضريبة خلال هذه الفترة إلى الهيئة، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبل الهيئة على أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية: (أ) معلومات عن المسجل مقدم الإقرار الضريبي. (...) 2. في حال انتهت الفترة الضريبية وكانت المدة التي يجب على المسجل تقديم إقرار ضريبي عما تم خلالها من إفراج لسلع انتقائية من وضع معلق للضريبة لا تزيد عن شهر، فيجوز للهيئة أن تضم هذه الفترة الضريبية إلى الفترة الضريبية التالية لذلك الشخص، كإجراء يتم لفترة واحدة.	1. ترتبط الفترات الضريبية بالسنة المالية للدولة، وتحدد مدة كل فترة ضريبية بشهرين تقويميين بحيث يكون في السنة المالية الواحدة ستة فترات ضريبية، وعلى المرخص له تقديم إقرار ضريبي إلى الهيئة عن كل فترة ضريبية قبل نهاية اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية موضحاً به تفاصيل الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية الخاضعة للضريبة و المطروحة للاستهلاك التي تم الإفراج عنها من الوضع المعلق للضريبة خلال تلك الفترة ، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبل الهيئة على أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية: (أ) معلومات عن المرخص له مقدم الإقرار الضريبي. (...) (...) (...) 2. في حال انتهت الفترة الضريبية وكانت المدة التي يجب على المرخص له تقديم إقرار ضريبي عما تم خلالها من طرح للاستهلاك من الوضع المعلق للضريبة لا تزيد عن شهر، فيجوز للهيئة أن تضم هذه الفترة الضريبية إلى الفترة الضريبية التالية لذلك الشخص، كإجراء يتم لفترة واحدة.
---	---------------------------	--	---





المادة السابعة عشرة: تقييم الضريبة والإفصاح عنها	تعجيل الفقرة (1) و (2) و (4) و (5) و (6) وإضافة الفقرة (7)	1. في حال تبيين للمستورد عدم قيامه بالإفصاح بشكل صحيح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد وتنتج عن ذلك وجود نقص في مبلغ الضريبة المستحقة للهيئة، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال مدة 15 يوماً من تاريخ علمه، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبل الهيئة. 2. في حال تبيين للمسجل وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي المقدم للهيئة، وتنتج عن ذلك وجود نقص في مبلغ الضريبة المستحقة للهيئة، فيجب عليه أن يقوم بتصحيح ذلك الإقرار خلال مدة 15 يوماً من تاريخ علمه. (...) 4. تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال ثبت لها عدم قيام الشخص الملام بسداد الضريبة المستحقة بالإفصاح عنها بشكل صحيح للهيئة. 5. لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية، أو أي نموذج آخر معد من قبل الهيئة لأغراض الإفصاح عن الضريبة المستحقة، غير	1. في حال تبيين للمستورد عدم قيامه بالإفصاح بشكل صحيح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد وتنتج عن ذلك وجود نقص في مبلغ الضريبة المستحقة المصرح عنها للهيئة، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال مدة (15) يوماً من تاريخ علمه، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبل الهيئة. 2. في حال تبيين للمرخص له وجود خطأ أو عدم صحة في مبلغ الضريبة المصرح عنه في إقراره الضريبي المقدم للهيئة، وتنتج عن ذلك وجود نقص في مبلغ الضريبة المستحقة للهيئة، فيجب عليه أن يقوم بتصحيح ذلك الإقرار خلال مدة 15 يوماً من تاريخ علمه. (...) 4. في حال ثبت للهيئة قيام المستورد أو المرخص له أو أي شخص آخر مسؤول عن سداد الضريبة المستحقة بحساب الضريبة المستحقة والإفصاح عنها بشكل غير صحيح في تصريح الاستيراد أو إقرار ضريبة السلع الانتقائية أو أي نموذج آخر معد من قبل الهيئة، يحق للهيئة إجراء تقييم ضريبي أو إعادة تقييم ضريبي وفقاً لهذه اللائحة.
---	---	--	---





٥. لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية، أو أي نموذج آخر معد من قبل الهيئة لأغراض الإفصاح عن الضريبة المستحقة، غير صحيح، في حال أدت المعلومات المُفصح عنها فيه إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة وفقاً لأحكام النظام واللائحة. ٦. تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة، على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة. ٧. تُحتسب غرامة التأخر في السداد، المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من النظام، على مبلغ النقص في الضريبة المستحقة غير المسددة بداية من اليوم التالي لانتفاء المهلة المحددة لوجوب سداد الضريبة المستحقة وفق أحكام المادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة.	صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة. ٦. تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة. على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة.		
---	--	--	--





(...) ٤. تسدد الضريبة المستحقة التي يجب الإقرار عنها ضمن إقرار الضريبة الانتقائية واجب التقويم للهيئة من قبل المرخص له، قبل نهاية اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية ذات الصلة بذلك الإقرار. (...)	(...) ٤. تسدد الضريبة المستحقة التي تم الإقرار عنها بإقرار الضريبة الانتقائية إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً بعد انتهاء مدة الإقرار الضريبي. (...)	تعجيل الفقرة (4)	المادة الثامنة عشرة: سداد الضريبة المستحقة
١. يجب على المستورد أو المنتج أو أي شخص آخر يطرح سلع انتقائية للاستهلاك في المملكة، تسجيل تلك السلع لدى الهيئة قبل طرحها للاستهلاك وذلك وفقاً للآلية والنموذج المعد من قبل الهيئة. ٢. تتضمن معلومات تسجيل السلع الانتقائية لدى الهيئة، المعلومات اللازمة لحساب الضريبة المستحقة وفقاً للمادة الرابعة من هذه اللائحة، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى تراها الهيئة ضرورة لأغراض تصنيف السلع وتحديد محتواها، بما في ذلك المستندات الداعمة لصحة المعلومات المقدمة في نموذج التسجيل. ٣. يجب على المستورد أو المنتج أو أي شخص آخر يطرح سلع انتقائية للاستهلاك في المملكة، إشعار الهيئة في حال طرأ	مادة جديدة	إضافة مادة جديدة	المادة الثانية والعشرون (مكرر): تسجيل السلع الانتقائية





أي تغيير على المعلومات السابق تقديمها للهيئة في نموذج التسجيل فور علمه وبحد أقصى قبل تاريخ الطرح التالي لتلك السلع الانتقائية في المملكة. ٤. في حال عدم صحة المعلومات المقدمة للهيئة في نموذج التسجيل المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة أو كان لدى الهيئة أساس معقول يدعو للشك عن صحتها، فللهيئة اتخاذ أي مما يلي: أ) تعليق أو إلغاء تسجيل السلع الانتقائية. ب) مطالبة المستورد أو المنتج أو أي شخص آخر بطرح سلع انتقائية للاستهلاك في المملكة بتحيث تسجيل السلع الانتقائية. ج) مطالبة المستورد أو المنتج أو أي شخص آخر بطرح سلع انتقائية للاستهلاك في المملكة بتقديم نتائج مخبرية من مختبرات معتمدة من قبل الجهة المختصة، أو أي مستندات أخرى داعمة لتأكيد صحة المعلومات المقدمة في نموذج التسجيل ٥. في حال عدم تسجيل السلع الانتقائية أو عدم تحيث المعلومات السابق تقديمها للهيئة في نموذج التسجيل وفقاً لهذه المادة أو في حال تعليق تسجيل السلع الانتقائية، يجوز			
--	--	--	--





			للهيئة عدم السماح باستيراد السلع الانتقائية أو عدم السماح بطرحها للاستهلاك أو عدم السماح بوضعها تحت وضع معلق للضريبة، ولها فرض تقييم ضريبي وفق أحكام المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة. 6. على الهيئة إشعار المستورد أو المنتج أو أي شخص آخر يطرح سلع انتقائية للاستهلاك في المملكة بأي قرار يصدر عنها وفقاً لأحكام هذه المادة.
المادة السادسة والعشرون: شروط منح ترخيص المستودع الضريبي	تعجيل الفقرة الفرعية (أ/1) من الفقرة الأساسية (2)	(...) 2. يعد المكان الذي لا ينتج فيه سلع انتقائية مؤهلة للحصول على رخصة مستودع ضريبي في حال توافر كل من الآتي: (أ) إذا كان متوسط كمية السلع الانتقائية التي يتم جيازتها فيه خلال مدة اثني عشر شهراً تتجاوز أي من التالي: أ. 2.5 مليون لتر من المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة. (...)	(...) 2. يعد المكان الذي لا ينتج فيه سلع انتقائية مؤهلة للحصول على رخصة مستودع ضريبي في حال توافر كل من الآتي: (أ) إذا كان متوسط كمية السلع الانتقائية التي يتم جيازتها فيه خلال مدة اثني عشر شهراً تتجاوز أي من التالي: أ. 2.5 مليون لتر من مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة. (...)





المادة الثلاثون: الضمان المالي	تعجيل الفقرة (2) وإضافة الفقرة (6)	٢. تحتسب الضريبة التي قد تستحق وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، على أساس مجموع الكميات التقديرية التالية وما يقابلها من أسعار بيع التجزئة: (أ) كمية السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في المستودع الضريبي. (ب) كمية السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك خلال مدة شهر. (ج) كمية السلع الانتقائية التي وضعت تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية خلال مدة شهر. (...) ٦. الهيئة تحيد حد أدنى لمبلغ الضمان المالي في حال كانت الضريبة المستحقة وفقاً لهذه المادة صفر ريال سعودي.	٢. تحتسب الضريبة التي قد تستحق وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، على أساس مجموع الكميات التقديرية الواردة أدناه والضريبة التي قد تُستحق عليها والتي يتم احتسابها وفقاً للمادة الرابعة من هذه اللائحة في حال طرحها للاستهلاك في المملكة: (أ) كمية السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في المستودع الضريبي خلال شهر تقويمي. (ب) كمية السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك خلال شهر تقويمي. (ج) كمية السلع الانتقائية التي وضعت تحت وضع معلق للضريبة الانتقائية خلال شهر تقويمي. (...) ٦. الهيئة تحيد حد أدنى لمبلغ الضمان المالي في حال كانت الضريبة المستحقة وفقاً لهذه المادة صفر ريال سعودي.
المادة التاسعة والأربعون: خصم ضريبة السلع	تعجيل الفقرة (1) و (2) و (3) وإضافة الفقرة (4)	١. يجوز للمرخص له بمستودع ضريبي أن يخصم من الضريبة المستحقة مبلغ الضريبة الانتقائية المسددة عن سلع انتقائية تم استخدامها في إنتاج سلع انتقائية أخرى.	١. يجوز للمرخص له بمستودع ضريبي أن يخصم من الضريبة المستحقة مبلغ الضريبة الانتقائية المسددة عن سلع انتقائية تم استخدامها في إنتاج سلع انتقائية أخرى، وذلك عند تصديرها أو طرحها للاستهلاك من قبل





الانتقائية المستخدمة في الإنتاج		٢. تخصم الضريبة عن طريق الإقرار الضريبي للمستودع الضريبي الذي استخدمت فيه تلك السلع كموا أولية في عملية الإنتاج. ٣. الضريبة المخصومة هي مبلغ الضريبة التي تم سدادها على السلع الانتقائية التي استخدمت كموا أولية في عملية الإنتاج المشمولة في الإقرار الضريبي. ٣. تخصم الضريبة في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة عن الفترة الضريبية التي تم خلالها استخدام السلع الانتقائية كموا أولية في عملية إنتاج السلع الانتقائية الأخرى الخاضعة للضريبة، ويكون مبلغ الخصم في حدود كمية السلع الانتقائية المستخدمة كموا أولية في إنتاج تلك السلع الانتقائية الأخرى التي تم تصديرها أو طرحها للاستهلاك خلال تلك الفترة الضريبية. ٤. لا يجوز خصم الضريبة المسددة على السلع الانتقائية المستخدمة في إنتاج سلع غير خاضعة للضريبة ولا ينطبق عليها تعريف السلع الانتقائية وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه اللائحة.
---------------------------------------	--	---





المادة الستون: السلع الاتفاقية التي يتم حيازتها في تاريخ سريان النظام	تعجيل الفقرة (5) و (6).	(...) 0. تسري هذه المادة على أي تعجيلات تطرأ على الاتفاقية أو النظام أو هذه اللائحة أو إصدار أو تعجيل أي أنظمة أخرى، أو إصدار أي قرارات ينتج عنها زيادة في معدل الضريبة على السلع الانتقائية، أو الوعاء الضريبي لها، أو فرض الضريبة الانتقائية على أي سلع أخرى، وتطبق الأحكام الواردة في الفقرات (1) و(2) و(3) من تاريخ سريان تلك التعجيلات أو الأنظمة أو القرارات. 1. استثناءً مما ورد في الفقرة (5) من هذه المادة في حال نفاذ أي تعجيلات على الاتفاقية أو النظام أو هذه اللائحة أو إصدار أو تعجيل أي أنظمة أخرى، أو إصدار أي قرارات ينتج عنها زيادة في الضريبة على السلع الانتقائية، أو الوعاء الضريبي لها بما يؤدي إلى زيادة في الضريبة المستحقة، تُعتبر تلك السلع مخصصة لأغراض تجارية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة إذا نتج عن تلك الزيادة ضريبة مستحقة قدرها (20,000) عشرون ألف ريال سعودي وفقاً للمادة الرابعة من هذه اللائحة. (...)	(...) 0. تسري هذه المادة على أي تعجيلات تطرأ على الاتفاقية أو النظام أو هذه اللائحة أو إصدار أو تعجيل أي أنظمة أخرى، أو إصدار أي قرارات ينتج عنها زيادة في الضريبة على السلع الانتقائية، أو الوعاء الضريبي لها بما يؤدي إلى زيادة في الضريبة المستحقة أو فرض الضريبة الانتقائية على أي سلع أخرى، وتطبق الأحكام الواردة في الفقرات (1) و(2) و(3) من تاريخ سريان تلك التعجيلات أو الأنظمة أو القرارات. 1. استثناءً مما ورد في الفقرة (5) من هذه المادة في حال نفاذ أي تعجيلات على الاتفاقية أو النظام أو هذه اللائحة أو إصدار أو تعجيل أي أنظمة أخرى، أو إصدار أي قرارات ينتج عنها زيادة في الضريبة على السلع الانتقائية، أو الوعاء الضريبي لها بما يؤدي إلى زيادة في الضريبة المستحقة، تُعتبر تلك السلع مخصصة لأغراض تجارية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة إذا نتج عن تلك الزيادة ضريبة مستحقة قدرها (20,000) عشرون ألف ريال سعودي وفقاً للمادة الرابعة من هذه اللائحة. (...)
--	----------------------------	---	--

